في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز واتفقوا على
ان حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع ثم اختلفوا في حمله هل يجب فقال ابو
حنيفة والشافعي في احدى قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي
في القول الاخر وهو الاظهر انه يجب واتفقوا على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم
الاعادة الا الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا اعادة عليهم
وقد اجزاتهم صلاتهم واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير للرجال في غير
الحرب ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين عنهما واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك
والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة. صلاة الكسوف واتفقوا

مطلب الاستناد الى الحرير حرام كلبسه

باب صلاة الكسوف

على ان صلاة كسوف الشمس سنة موكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف هو
كسف الشمس اذا ذهب نورها وضوؤها والخسوف هو الغيبوبة يقال انخسفت البير اذا
انخرق قعرها واختلف الفقهاء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان
في كل ركعة ركوعان يطيل في الاولى منها القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع
والسجود مناسبا في ذلك التقصير في كل ركعة بالاضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ
منها حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس وقال ابو حنيفة صفتها
كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي واختلفوا
في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخفي القراءة فيها
وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد واختلفوا هل لصلاة
الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ليس لها خطبة وكذا
في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا
وعن احمد نحوه واختلفوا فيما اذا خرج وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي
عن الصلاة فيه هل يصلى فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلى فيه
ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعي يصلى فيه وعن مالك ثلاث روايات احداهن
يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة دون
غيرها



غيرها من الاوقات التي تكره فيها النفل والثالثة انها تصلى ما لم تغرب الشمس
ولا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد واختلفوا هل تسن الجماعة لصلاة
خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي
كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد المسنون ان تصلى في جماعة وقالا ان السنة
الجهر بالقراءة فيها. الاستسقاء واتفقوا على ان الاستسقاء وهو طلب السقيا والدعاء والسؤال

باب صلاة الاستسقاء

والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة لا يسن
له الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى
الصلاة لها سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يكبر في الاولى ستا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الاولى
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويجهر بالقراءة وقال مالك
صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة واختلفوا هل يسن
لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي يختارها الخرقي
وابن حامد وعبد العزيز يسن لها وتكون بعد الصلاة خطبتين وقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية المنصوص عليها لا يخطب بها وانما هو دعاء واستغفار قال الوزير واستحب
له ان يدعو بدعاء انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب واختلفوا هل يسن له
تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب انه يقال بتحويل الرداء وقال ابو حنيفة
لا يسن له ذلك واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن
فكشفه من غير صلاة واتفقوا على انهم اذا لم يستقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم
الثاني وان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم ما لم يسقوا في اليوم
الاول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية
لمن له او عليه مما لا يفتقر الى الاشهاد به من امانة او وصية وغير ذلك مع الصحة
وعلى تاكدها عند المرض. الجنائز اتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض

باب صلاة الجنائز

الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد
واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل.